

التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ

٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

الرقم :
الموضوع :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٦٤٩



سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 649
جمعية البر الخيرية بسبت الجارة
تأسست عام 1435 هـ



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة

المحتويات

مقدمة

٢. النطاق

٣. المخالفات

٤. الضمانات

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

٦. معالجة البلاغ

٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

١. مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") للجمعية الخيرية بسبت الجارة (بمنطقة مكة . بمحافظة القنفذة) ، (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.





٢. النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات:

مل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.





٤. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريدي: منطقة مكة - محافظة القنفذة - ص.ب ٦٣٣ - الرمز البريدي ٢١٩١٢

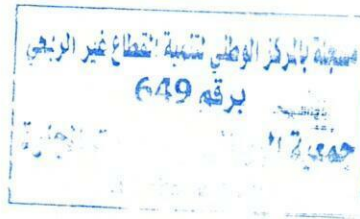
أو البريد الإلكتروني bir.sabtaljarah@gmail.com





٦. معالجة البلاغ:

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التحقيق للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على لجنة التحقيق الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وأنظمة العمل السارية المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





نموذج إبلاغ عن مخالف

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم

الدور الوظيفي

الإدارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

معلومات مقدم البلاغ

معلومات ارتكاب المخالفة

الاسم

الدور الوظيفي

الإدارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم

الدور الوظيفي

الإدارة

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

التفاصيل

طبيعة ونوع المخالفة

تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها

مكان حدوث المخالفة

بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة

أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة

أية معلومات أو تفاصيل أخرى

التوقيع:

تاريخ تقديم البلاغ:

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص. ب. ٤٠٤ - الرمز البريدي ٢١٩١٢



حساب التبرعات

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥



حساب زكاة

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣



حساب عام

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٠٥



حساب كفاية

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠



حساب كفاية

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦



حساب الصدقات

٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨



التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م
الرقم :
الموضوع :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة
نواف خلف العيسى

